

The Ministry of Oil
Baghdad Oil Training Institute(BOTI)

Tender announcement

Tender NO.2/2014

Constructing the building of BOTI management(BOTI deanery)in two stages 2014and 2015)

Baghdad Oil Training Institute (BOTI) in Al-Wazzeria announces the tender(Constructing building of BOTI management (The deanery) in two stages 2014and 2015 (BOTI construction and development) according to the conditions and specifications for the implementation of governmental contracts no.(1) of the year (2008)and according to the general conditions of the contracts of civil ,electrical, mechanical and chemical engineering works in their two main parts knowing that the estimated cost is (1,501,600 000)one milliard and five hundred and one million and six hundred thousand ID. Specialized companies, contractors and offices interested in this tender shall submit their bids according to the conditions that can be obtained at the legal section in BOTI against the payment of (250 000) two hundred and fifty thousand ID nonrefundable .The following documents should be attached with the bid:

1-The bidder should attach a historical summary about his company, its establishment date, its specializations and the previous similar works in addition to financial statements endorsed which show its financial status

2-Preliminary deposits of (1%) one percent of the offered price in the form of bank guarantee or certified check issued by an accredited bank in Iraq addressed to BOTI.

3- Purchase receipt of the tender with the tender paper priced and signed on all copies in addition to the full address of the company or office with the e-mail and mobile no.

4-BOTI is not obliged to accept the lowest price.

5-The bids shall be valid for (120) one hundred and twenty days from closing date.

6-Permission letter to participate in bidding from the tax office on the condition the bidder provide valid tax discharge issued by the tax office when awarded the bid.

7-The minimum grade of contract is(the fifth/constructional, electrical, mechanical)

8-Bids will be neglected if the a/m documents are not attached.

9-The bidder who will be awarded this tender shall bear the advertisement cost or any other costs.

10-The bid should be submitted in two sealed envelopes(technical and commercial).

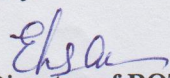
11-The advertisement period will be for (30) thirty days .(25)twenty five days for buying the bids by the companies and offices and (5) days to receive the tenders. The tender closing date will be on 3/4/2014.

12-Bids should be submitted to the legal section/BOTI.

13-If the tender closing date is a holiday ,the closing date will be following date.

14-Offered prices should be final and nonnegotiable

15-A conference will be held at 10 am on 27/3/2014 to answer the inquiries of participating bidders. In case of holiday, the conference will be held in the following day.


Director of BOTI
3-3-014

1. اسم المشروع : المطلوب تقديم عطاءات الأعمال المبينة تفصيلها تحت وصف الأعمال باسم تنفيذ مشروع (انشاء بناية الادارة عمادة المعهد لمرحلتين 2014 و2015).

2. على المتقدم تقديم عرض فني وعرض تجاري في ظرفين منفصلين ويكتب على الظرف أسم الشركة او المكتب المقدم للعطاء ورقم المناقصة وموضوعها وتكون الظروف موقعة ومختومة من قبل المدير المفوض للشركة أو المكتب .

3. المستندات والوثائق المرافقة للعطاء :-

- يجب أن ترافق العطاء جميع المستندات المطلوبة وكذلك يجب على مقدم العطاء أن ترافق عطاءه الوثائق الآتية:
- أ- اجازة ممارسة المهنة للشركة او المكتب مع هوية اتحاد المقاولين العراقيين النافذة و عقد الشركة أو المشاركة تقدم مع العطاء .
 - ب- الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة أو المكتب كاملة ومصدقة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.
 - ج - قائمة مفصلة بالأعمال التي يقوم بتنفيذها عند تقديمه للعطاء والجهة التي يقوم بالعمل لحسابها.
 - د. يلتزم المقاول أو المدير المفوض للشركة المقاوله بإرفاق كافة المستمسكات الشخصية الخاصة به (هوية الأحوال المدنية، بطاقة السكن، مع تثبيت العنوان الكامل ورقم الهاتف)
 - هـ - يلتزم المقاول بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية في حالة شموله بحجب البطاقة التموينية.
 - و- يلتزم المقاول بتقديم تأييد من المجلس البلدي لعنوان الشركة مع البريد الالكتروني لغرض المخاطبات الرسمية.
 - ز- كتاب عدم ممانعة من الدخول في المناقصات صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يلتزم المناقص بجلب ما يؤيد براءة ذمته عند احالة المناقصة بعهدته.
 - ح - هوية تصنيف المقاولين لغاية الدرجة (الخامسة/ انشائية-كهربائية- ميكانيكية) صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي وفق تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين رقم (3) لسنة 2009.

4. منهاج العمل:-

- على مقدمي العطاءات بيان طريقة ومنهج تقدم العمل وتحديد مدة انجاز العمل بكافة فقراته مع بيان تفاصيل ونوع المعدات التي يعتزمون استعمالها في تنفيذ العمل.
5. تقدم العطاءات بموجب استمارة تقديم العطاءات وعلى مقدمي العطاءات أن يراعوا إرسال عطاءاتهم في الوقت المحدد في الاعلان ولا يقبل أي عطاء يسلم بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في التأخير ويتم فتح العطاءات في الساعة العاشرة من اليوم التالي لغلق المناقصة المحدد وبإمكان مقدمي العطاءات حضور جلسة الفتح في الموعد المذكور.

6. تنفيذ المقاول :-

على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطاءه الحضور خلال (15) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإحالة لتوقيع العقد وتقديم ضمان التنفيذ وإذا أمتنع المقاول عن ذلك فلصاحب العمل تنفيذ العمل على حساب المقاول وفقاً لأحكام المقاوله وذلك بدون الحاجة إلى توجيه إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر. ولصاحب العمل أحالة العمل بعد نكول المناقص الأول إلى المناقص الثاني أن رأت في هذا الأسلوب تحقيقاً لمصلحة العمل.

7. تقدم الاسعار بالدينار العراقي .

8. يثبت الاسم الكامل للمقاول على قائمة العرض المتضمنة رقم المحلة والزقاق والدار .

9. على مقدمي العطاءات التأكد من تسعير كافة فقرات عطاءاتهم وفي حال اهمال تسعيرة اي فقرة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازاءها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء ولن يتم الغاء هذه الفقرات اثناء التنفيذ .

10. تكون شخصية المقاول محل اعتبار ولا يحق له التنازل عن المقاولة او احالة اي جزء منها الى مقاول ثانوي الا بموافقة تحريرية من قبل صاحب العمل وفقا للشروط والتعليمات النافذة.

11. يلفت نظر المقاول إلى كافة الشروط المحددة وجدول الكميات في هذه المقاولة وخاصة زيارة مواقع العمل وجميع المعلومات المطلوبة وتنفيذ الأعمال وضرورة قيامه بأكملها بموجب الشروط المحددة وتعليمات المهندس المقيم في المدة المحددة لها .

12. على مقدمي العطاءات بيان مؤهلات الجهاز الفني العامل لديهم والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين ويتم الالتزام بها من قبلهم اثناء تنفيذ المشروع ولا يجوز استبدال هذه الكوادر الا بموافقة صاحب العمل .

13. تعتبر المناقصة إحدى الوثائق للمشروع وجزء لا يتجزأ من العقد ويكون ملزماً للمقاول بكل فقراته لمجرد تقديم العطاء

14. احتساب أسعار جميع العطاءات على اسس موحدة .

15. يتم دفع المستحقات والتسليف للمقاول حسب الذرعة الفعلية للأعمال المنجزة .

16. على المقاول الذي ترسو عليه المناقصة مراجعة مديرية الاحصاء في محافظة بغداد وتقديم المعلومات الاحصائية

الكاملة عن مراحل تنفيذ المشروع بعد استيفاء البيانات المطلوبة وفق الاستمارة الاحصائية للمشاريع التي ينظمها الجهاز المركزي للاحصاء .

17. على المقاول او الشركة الالتزام بتقديم تعهد الى الشعبة القانونية المرفق ضمن تعليمات الى مقدمي العطاءات

والشروط المطلوبة يؤيد ان هذا العطاء كامل ومستوفي لكافة الشروط المطلوبة وبعبارة سوف يهمل العطاء .

18- يلتزم الطرف الثاني _المنفذ للعقد_ بأن يشغل ما لا يقل عن 50% من عماله وموظفيه من العمالة الوطنية عن

طريق مراكز التشغيل في بغداد والمحافظات الا في حالة اعتذار المركز عن توفير الاعداد والاختصاصات المطلوبة وبكتاب رسمي مباشر وخلال مدة 30 يوماً من تاريخ استلام المركز للطلب.

19- يهمل اي عطاء غير مستوفي للمستمسكات والشروط الواردة في هذه التعليمات .

٢٠. يخضع تنفيذ هذه المقاولة الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاته الصادرة من وزارة التخطيط وكافة القوانين والتعليمات النافذة ذات العلاقة.

21..تُعتبر شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية

والكيمياوية بقسميهما الأول والثاني الصادرة من وزارة التخطيط مُكملة لمستندات المقاولة وجزء لا يتجزأ من

العقد في كل ما لم يرد به نص.

22.تكون عائدة ملكية التصميم والخرائط والمواصفات لصاحب العمل باستثناء الحالات الخاصة وبموافقة الوزير

المختص ويمتنع المقاول عن نشر اية معلومات تتعلق بالمشروع الا بعد الحصول على تخويل خاص بذلك من

وزارة النفط.

23.على مُدْمي العطاءات إرفاق الأعمال المماثلة المُنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة مع عطاءاتهم إن وُجدت

وتكون مؤيدة من جهات التعاقد المعنية بذلك ،مع بيان عدد المشاريع التي بعهدتهم وكلفتها ونسب الانجاز المتحققة

24. على مُقَدِّمي العطاءات بيان طريقة ومنهج تقدم العمل وتحديد مدة إنجاز العمل بكافة فقراته وتفاصيل ونوع

المعدات التي يعتزمون إستعمالها في تنفيذ العمل.

25. على مُقَدِّمي العطاءات طباعة اسعار العطاء التجاري رقماً وكتابةً بالدينار العراقي خالية من الحك أو الشطب

وتوقيع إستمارة تقديم العطاء وكل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء .

26. على مُقَدِّمي العطاءات التأكد من تسعير كافة فقرات عطاءاتهم وفي حال إهمال تسعير أي فقرة تُعد كلفة تلك

الفقرة أو الفقرات وبحدود الكميات المُدونة أزائها مشمولة بالسعر الإجمالي للعطاء ولن يتم إلغاء هذه الفقرات

أثناء التنفيذ.

27. على مقدمي العطاءات تقديم طرفين الاول للعطاء الفني والثاني للعطاء التجاري وللجنة الدراسة والتحليل

استكمال اي بيانات فنية تراها ضرورية للتأكد من مطابقة المواصفات المطلوبة دون التأثير على العطاء التجاري

من ناحية المبلغ الاجمالي وبخلافه يستبعد العطاء ويعتبر غير مطابق.

28. تُقبل العطاءات للأعمال بأجمعها ولا يُقبل أي عطاء لجزء معين من الأعمال، ولا يجوز لمُقَدِّمي العطاءات شطب

أي بند من بنود المُستندات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، ولا تُقبل أي تحفظات تُقدّم عن العمل أو المدة

المُحددة من قبل صاحب العمل

29. على مُقَدِّمي العطاءات بيان الموقع الإلكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الإلكتروني النافذ لغرض المراسلات

وإسم وعنوان الشخص المسؤول عن مُتابعة المراسلات الرسمية التي تخص المقالة .

30. لا يجوز لمنتسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في تقديم العطاءات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

31. تبقى العطاءات نافذة ومُلزمة لمُقَدِّمي العطاءات لمدة (120) يوماً إعتباراً من تاريخ تقديم العطاءات.

32- مدة تنفيذ المقالة (450) يوماً بضمنها أيام الجُمع والعُطل الرسمية إعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

33- مع مراعاة أحكام قوانين العمل النافذة لا يُسمح القيام بأي من "الأعمال الدائمة " أثناء الليل أو في أيام الجُمع

والعطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من المهندس المشرف.

34- صاحب العمل غير مُلزم بقبول أو طاً العطاءات وله الحق في إلغاء تنفيذ العمل أو أي جزء منه دون تعويض

مُقَدِّمي العطاءات

35- الآلية المعتمدة في إحتساب نسب الترويج لأغراض الترسية المعتمد عليها في تحليل العطاءات تكون وفق

المعايير المبينة في أدناه إستناداً الى ضوابط ومعايير الترويج الاسترشادي الصادرة من وزارة التخطيط

ت	معايير الترويج	النسبة
1	الكفاءة المالية من خلال تقديم الحسابات الختامية التي تُظهر تحقيق الأرباح خلال السنوات الثلاث الأخيرة مع تأييد الجهة المختصة بذلك.	40%
2	الأعمال المماثلة المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة بتأييد الجهات المعنية وعدد المشاريع المنفذة خلال المدة أعلاه.	30%
3	توفر الكادر القيادي والمختص للمشروع	10%
4	توفر المُعدات التخصصية (يجب تحديدها بشكل تفصيلي حسب العمل المطلوب)	10%
5	طريقة ومنهج تقدم العمل	10%

36 - يُلزم من يرسو عليه تنفيذ العمل بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ التبليغ بالإحالة.

37-تكون محاكم بغداد هي المختصة بالنظر في المنازعات حال نشوءها ولصاحب العمل تحصيل ديونه وفقاً لقانون

تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل أو أي قانون يحل محله .

ثانياً: الأمور المالية

- 1 -على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات أولية بنسبة (1%) من مبلغ العطاء المقدم بموجب صك مصدق أو خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق ،وسوف يستبعد أي عطاء لم تُرفق معه التأمينات الأولية.
- 2- ثمن شراء وثائق المناقصة (250,000) مئتان وخمسون ألف غير قابلة للرد.
- 3- يودع المقاول تأمينات نهائية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (5%) من مبلغ العقد بموجب صك مصدق أو خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق ولا تُطلق الا بعد شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية.
- 4- يتحمل المقاول تحميلات ادارية بنسبة(20%) من قيمة الالتزام غير المنفذ من قبل المقاول.
- 5- يتحمل المقاول غرامات تأخيرية حسب المعادلة (مبلغ العقد/مدة العقد)×10% عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للغرامات التأخيرية (10%) من مبلغ العقد وبما لا يزيد على ربع مدة العقد وحسب التفصيل المذكور في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008.
- 6- يتم دفع المستحقات والتسليف للمقاول حسب الذرعة الفعلية للأعمال المنجزة .
- 7- جميع العمل قابل للزيادة بنسبة (10%) من مبلغ العقد وقابلة للنقصان وحسب الذرعة الفعلية للأعمال.
- 8-يقدم المقاول كتاب براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ومديرية اتصالات الرصافة وبخلافه يتم عدم صرف مستحقاته النهائية.
- 9- يخضع المقاول لتعليمات الهيئة العامة للضرائب ،ويتحمل كافة الضرائب والرسوم ودفع رسم تصديق العقد لحساب الخزينة العامة.
- 10- يلتزم من يرسو عليه تنفيذ العمل بشرط التأمين على المشروع (التأمين على المشروع + التأمين على ممتلكات الغير + التأمين على الشخص الثالث+ غطاء الصيانة) لدى احدى شركات التأمين العراقية المعتمدة لدى ديوان التأمين.

..... التوقيع :

..... اسم المدير المفوض :

..... عنوان الشركة او المكتب :

البريد الالكتروني للشركة او المكتب

عنوان السكن م/ ز/ د/

التاريخ:- / / 2014